الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.294/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 March 2014
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثالثة والخمسون
فيينا، ٢٤ آذار/مارس – ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

مشروع التقرير

إضافة

خامساً– المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ كبند منتظم في جدول أعمالها، وعنوانه:

"المسائل المتصلة بما يلي:

"(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

"(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

010414 V.14-02034 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- وتكلَّم في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثِّلو إندونيسيا والبرازيل وبلجيكا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك والولايات المتحدة. كما تكلَّم في إطار هذا البند ممثِّل شيلي نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلَّم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثِّلو دول أعضاء أخرى وممثِّل نيكاراغوا نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٣- وعاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٧٨، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، عَقدَ فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل). ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، والذي أقرَّته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عُقد الفريق العامل لكي ينظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٤- وعَقدَ الفريقُ العاملُ [...] جلسات. وأقرَّت اللجنة الفرعية في جلستها [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) مذكِّرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.14 وAdd.15)؛

(ب) مذكِّرة من الأمانة بشأن سؤالين حول تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء (A/AC.105/889/Add.13 وAdd.14)؛

(ج) مذكِّرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.2 وAdd.3)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردود الاتحاد الروسي" (A/AC.105/C.2/2014/CRP.6)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردود أوروغواي" (A/AC.105/C.2/2014/CRP.13)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات بشأن مساهمة تركيا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.26)؛

(ز) ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "موجز معلومات عن ممارسات الدول وتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/C.2/2014/CRP.27).

٦- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الحاجة الراهنة إلى تحديد وقت بدء 'الأنشطة الفضائية'"، قدَّمه المراقب عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء.

٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه كان لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدُّم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدَّة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يحدث بلبلة قانونية بشأن انطباق قانون الجو أم قانون الفضاء، وأنَّ من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي بغية الحدِّ من احتمالات نشوء نزاعات بين الدول.

٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا داعي لالتماس تعريف قانوني للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده قانونيا، وأنه ينبغي للدول أن تُواصِل العمل ضمن الإطار الحالي، الذي لا يثير أيَّ صعوبات عملية، إلى حين وجود حاجة مؤكَّدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده.

١٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من شأن الاتفاق على تعريف واضح للحدود بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي أن يتيح للجنة وللجنة الفرعية التركيز على وضع وتطوير صكوك قانونية تنطبق على أنشطة لا تقتصر على جانب واحد من الجوانب المتعلقة بالفضاء، وأن يهيئ اليقين القانوني اللازم لتزويد مشغلي التجهيزات الفضائية التجارية بالضمانات اللازمة للاضطلاع بأنشطتهم. وأعرب ذلك الوفد أيضا عن رأي مفاده أنَّه في حال عدم اتخاذ اللجنة الفرعية إجراءات في هذا الصدد فإنَّها قد تفقد دورها الرائد بشأن هذه المسألة، مما يعد إهمالاً للولاية المنوطة بها.

١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو مورد طبيعي محدود يتعرَّض بشكل واضح لخطر التشبُّع، يجب أن يُستخدَم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح

للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، تُولي مراعاةً خاصةً لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، كما تأخذ بعين الاعتبار عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع للتملُّك الوطني بدعوى السيادة، أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال، أو بأيِّ وسيلة أخرى، بما فيها وسيلة الاستخدام أو تكرّر الاستخدام، وأنَّ استغلاله يخضع لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، بصفته موردا طبيعيا محدودا ومعرّضا بوضوح لخطر التشبّع، يجب أن يُستخدم استخداما رشيدا وبكفاءة وعلى نحو اقتصادي وعادل. واعتُبر ذلك المبدأ أساسيا لصون مصالح البلدان النامية والبلدان التي لها موقع جغرافي معيّن، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغته المعدّلة في مؤتمر المفوضين المعقود في مينيابوليس، الولايات المتحدة، في عام ١٩٩٨.

١٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية لمن سَبق" هو أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، من ثمَّ، أن تضع نظاماً قانونياً يكفل وصول الدول إلى المواقع المدارية على أساس عادل، وفقاً لمبدأي الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وعدم جواز تملُّكه.

١٥- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالمعلومات التي قدّمتها الولايات المتحدة بشأن الإجراءات التي اتخذتها حكومتها لتعزيز استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وغيره من المدارات ذات المواقع الفريدة، مثل التوفير المجاني للإشارة الصادرة من النظام العالمي لتحديد المواقع، والمعلومات الواردة من السواتل القطبية الخاصة بالأرصاد الجوية والتابعة للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي بالولايات المتحدة، وبيانات السواتل البيئية العاملة في المدار الثابت بالنسبة للأرض. وأحاطت اللجنة الفرعية علما أيضا بتعاون حكومات الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة في النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات).

١٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن يولى اهتمام خاص لتيسير إمكانية انتفاع جميع الدول، على قدم المساواة، بموارد الأطياف المدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع إدراك ما ينطوي عليه ذلك من إمكانات فيما يتعلق ببرامج اجتماعية تفيد معظم المجتمعات المحلية المغبونة

خَدَمياً، وجعل المشاريع التعليمية والطبية أمراً ممكناً، وضمان إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحسين الصلات بمصادر المعلومات الضرورية من أجل تدعيم التنظيم الاجتماعي، وكذلك تعزيز المعارف وتبادلها دون وجود مصالح تجارية تعمل كوسطاء.

١٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للجنة الفرعية أن تضع، وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي، نظاما قانونيا مكرسا للمدار الثابت بالنسبة للأرض، يراعي احتياجات البلدان النامية والخصائص الجغرافية لبلدان معيَّنة.

١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة على جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصِّيها بإنشاء ما يلزم من أفرقة عاملة وأفرقة قانونية وتقنية حكومية دولية، حسب الاقتضاء. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي إنشاء أفرقة عاملة أو أفرقة مُناظَرة حكومية دولية تضمُّ خبراء تقنيين وقانونيين من أجل تعزيز المساواة في فرص الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، ودعت إلى تعزيز مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات في عمل اللجنة الفرعية بشأن هذه المسائل.

سادساً- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٢٠- وتكلَّم في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ممثِّلو بولندا وجنوب أفريقيا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك والولايات المتحدة واليابان. كما تكلَّم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثِّلو دول أعضاء أخرى.

٢١- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة غرفة اجتماعات بشأن الملخَّص البياني للأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.5)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "إعداد نظام للتنظيم القانوني لأنشطة الاتحاد الروسي الفضائية" (A/AC.105/C.2/2014/CRP.14).

٢٢- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "التشريعات الفضائية الصينية: التسجيل والترخيص"، قدَّمه ممثل الصين؛

(ب) "القانون الفضائي الإندونيسي رقم ٢١ لعام ٢٠١٣"، قدَّمه ممثل إندونيسيا.

٢٣- ورحَّبت اللجنة الفرعية باعتماد الجمعية العامة قرارها ٧٤/٦٨ المتعلق بالتوصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ القرار جاء نتيجة للتعاون المثمر والتوافق الواسع في الآراء بين الدول الأعضاء وأنَّه يمثل مصدرا ممتازا للمعلومات والإرشادات للدول الراغبة في الارتقاء بتشريعاتها الوطنية المتعلقة بالفضاء أو تطويرها.

٢٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ قرار الجمعية ٧٤/٦٨ لا يمثل إلا المضمون المكثَّف للغاية لما نوقِش على مدى سنوات في إطار الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأنَّ تلك المناقشات على نفس القدر من الأهمية لأنَّها مكّنت الدول من فهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة وتبادل الخبرات حول الممارسات الوطنية وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.

٢٥- ولاحظت اللجنة الفرعية ما تضطلع به مختلف الدول الأعضاء من أنشطة للارتقاء بقوانينها وسياساتها الوطنية في مجال الفضاء أو لتطويرها، ولإصلاح الأنشطة الفضائية الوطنية أو وضع تدابير بشأن حوكمتها. وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أيضا أنَّ تلك الأنشطة تهدف إلى تحسين الإدارة وتعزيز القدرة التنافسية وإشراك الأوساط الأكاديمية وتحسين التصدي للتحديات التي يطرحها تطور الأنشطة الفضائية والنهوض بتنفيذ الالتزامات الدولية.

٢٦- ولاحظت اللجنة الفرعية العمل المضطلع به ضمن الإطار المؤسسي للاتحاد الأفريقي لتطوير السياسة الفضائية الأفريقية، التي ستسترشد بها مساهمات أفريقيا في المساعي الفضائية، كما لاحظت أنَّ من شأن هذه العملية أن تساعد دولا أفريقية أخرى على وضع تشريعات فضائية وطنية تتواءم مع مبادئ قانون الفضاء الدولي، مع مراعاة قرار الجمعية ٧٤/٦٨.

٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح تزايد عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي المتعلقة بالفضاء. ونوَّهت في هذا الصدد بأهمية قيام الدول بصوغ تشريعات بشأن الفضاء، لأنَّ الأطر التنظيمية الوطنية تؤدِّي دوراً مهمًّا في تنظيم تلك الأنشطة التعاونية وتشجيعها.

٢٨- وأكَّدت اللجنة الفرعية مجدَّداً أنَّ من المهم أن يؤخذ في الحسبان ازدياد حجم الأنشطة التجارية وأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي في سياق وضع الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وخصوصاً فيما يتعلق بمسؤوليات الدول تجاه أنشطتها الفضائية الوطنية.

٢٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الترخيص بالأنشطة الفضائية الوطنية ومراقبتها وتسجيل الأجسام الفضائية أمور تتسم بأهمية حاسمة، لأنها تتيح للدول ممارسة مراقبة فعالة على أنشطتها الفضائية الوطنية وتحسين ما تتخذه من تدابير لتنفيذ التزاماتها الدولية. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أيضا أنَّ ذلك يتسم بأهمية خاصة لضمان حماية البيئة الفضائية وإمكانية وصول جميع الدول إليها في الأمد البعيد.

٣٠- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ من المهم مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات عن التطوُّرات في مجال الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجَّعت اللجنةُ الفرعيةُ الدولَ الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وكذلك توفير تحديثات ومدخلات لإدراجها في الملخَّص البياني للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

٣١- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع الاتحاد الدولي للاتصالات، وثيقة تتضمن معلومات عن المسائل المتصلة بتسجيل السواتل الصغيرة والبالغة الصغر والترخيص بتشغيلها وتخفيف الحطام المرتبط بها وإدارة ترددها لصالح الجهات العاملة المعنية بتشغيل سواتل صغيرة وبالغة الصغر في الفضاء.

٣٢- وأثنت اللجنة الفرعية على الأمانة لمواظبتها على العمل على تحديث الملخَّص البياني للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية وقاعدة بيانات التشريعات الفضائية الوطنية على الإنترنت.